

٢٨٦٨

التاريخ ١٥/٦/٢٠١٥

مكتب مستشار التربية والتعليم
مكتب مستشار التربية والتعليم
وارد برقم ١٨٩
بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥
مرفقات ٢١



كتاب موزى

رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ١٥

بشان دمج قوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام

مادة (١):

- كل المدارس دامجة بما فيها مدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعي).
- من حق التلميذ الذي تتطابق عاينه الشروط أن يدمج بأقرب مدرسة لمجل إقامته.
- إلحاق الطفل بمدارس التربية الخاصة أو مدارس الدمج يتم وفقاً لما يقتضيه وأمر الطفل المعاق.
- من الالتحاق بالصف الأول الابتدائي بمدارس الدمج هو ٦-٩ وفقاً لتقنون التعليم العام.
- المدرسة التي تطبق نظام الدمج ملزمة بالإعلان عنه داخل المدرسة أو من خلال لقاءات مع أولياء الأمور أو عمل بوسنترات، يتم وضعها بمكان ظاهر بالمدرسة أو من خلال صفحة المدرسة على شبكة التواصل الاجتماعي أو من خلال صفحة الإدارة أو المديرية.

مادة (٢):

- يقبل بمدارس الدمج الطالب الكاريف وهو من تقل حدة إبعاره عن ٦٠/٦ وكذلك يقبل الطالب ضعيف البصر.
- الشلل الدماغى هو أحد أنواع الإعاقات الحركية التي يتم قبولها بمدارس الدمج ويتم استثناء الحالات الشديدة والحادة منها من القبول بمدارس الدمج.
- تتضمن الإعاقة الذهنية كلاً من سمات: التوحد - متلازمة داون - الإعاقة الذهنية البسيطة - بطء التعلم.
- ضعاف السمع هم فقط المدمجون لهم بالقبول بمدارس الدمج ويشترط لذلك ألا تزيد درجة فقدان السمعى عن ٧٠ ديسبل.
- يشترط بالنسبة للإعاقة الذهنية ألا تقل درجة الذكاء عن ٦٥ درجة باستخدام مقياس ستانفورد بينيه الصورة الرابعة أو الخاضعة بالنسبة للطلاب المتقدمين للالتحاق بمدارس الدمج للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦.
- الطلاب الذين تم إلحاقهم بمدارس الدمج أو تم الموافقة لهم على عمل امتحانات موضوعية قبل صدور القرار ٤٢ لسنة ٢٠١٥ وتكملت درجة نكالهم ٥٢ يستمر وجودهم بالمدارس حتى الانتهاء من دراستهم قبل الجامعية دون أساس بحقوقهم التي اكتسبوها من قبل.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /

-٢-

- أصحاب الإعاقة المزبوجة ومتعددي الإعاقات لا يتم نمجهم بمدارس التعليم العام أو مدارس التربية الخاصة.
- تتولى إدارات التربية الخاصة بالتعاون مع الجهات المعنية وهي الفصل الواحد - رياض الأطفال - المدارس الرسمية - التعليم الخاص والمؤسسات المرتبطة مع الوزارة باتفاقيات تعاون مشترك تنظيم برامج لرفع الوعي بالإعاقة والمعاقين من خلال ورش عمل ومحاضرات ولقاءات تنويرية، ويتم تفهول وحدة التدريب بالمدرسة لخدمة قضية الدمج أو تنظيم تدريبات للمعلمين بشرط أن تكون معتمدة من الأكاديمية المهنية للمعلمين بعد الحصول على موافقة مدير المديرية.

مادة (٧):

- يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب السراخين فى الاتحاق بمدارس الدمج أو عمل امتحانات موضوعية لهم من قبل التأمين الصحى أو المراكز المتخصصة فى الإعاقة بعد اعتماد تقاريرها من هيئة التأمين الصحى طبقاً للكتاب الدورى رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤.
- الكشف الطبى أو تحديد درجة الكتاه تكون مرطبة بالنسبة لإعاقات كب البصر وضعاف البصر وضعاف السمع أى مرة واحدة مع بداية كل مرحلة دراسية، وكذلك بالنسبة لإعاقات الشلل الدماغى - سمات التوحد - متلازمة داون - الإعاقة لذهنية البسيطة طبقاً للكتاب الدورى رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤.

مادة (٤):

- عد التلاميذ المعاقين داخل كل فصل لا يزيد عن أربعة طلاب ويمكن أن يكونوا من إعاقات مختلفة أو من نفس الإعاقة.

مادة (٥):

- يدرس طالب الدمج نفس المقررات التى يدرسها الطالب غير المعاق مع مراعاة نوع الإعاقة حيث يتم حذف كل ما يتطرق بالإدراك البصرى بالنسبة للطالب الكفيف وتوفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والإثرائية.
- يتم عمل امتحانات موضوعية لطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام وفقاً للنسب التالية ١٠٠% بالنسبة للإعاقة الذهنية البسيطة، ويطلى التطليم والشلل الدماغى وسمات التوحد ومتلازمة داون أما بالنسبة لضعاف البصر ٦٠% موضوعى، ٤٠% مقالى، وبالنسبة لضعاف السمع ٦٥% موضوعى، ٣٥% مقالى، وبالنسبة للكفيف ٧٠% موضوعى، ٣٠% مقالى وفقاً للنماذج التى سوف يتم إرسالها للمديريات (توجيه المواد - إدارات التربية الخاصة).



- ٣ -

- يمكن أن يتواجد ولي الأمر بغرفة مجاورة للابن أثناء الامتحانات بالنسبة لحالات الشلل الدماغي وسمات التوحد ولا ينطبق ذلك على امتحانات الثانوية العامة.
- يتم عمل لجان خاصة للطلاب المنحجيين بمدارس التعليم العام ويفضل أن تكون بالدور الأرضي للإعاقات الحركية وكف البصر وخاصة التي تتطلب وجود مرافق أثناء الامتحانات.
- بالنسبة للثانوية العامة فهي تخضع لتعليمات الإدارة العامة للامتحانات كشهادة عامة.
- الطالب الكفيف يؤدي امتحان الإصغاء إذا كان يستخدم الكمبيوتر أو اللاتوب أو التابلت في أداء الامتحانات ولكن يفي من امتحان الخط وتوزع درجته على باقي جزئيات الامتحان.
- مدة الامتحان للطلاب المدمج هي نفس زمن الامتحان للطلاب غير المعاق مع مراعاة باقي الاشتراطات.
- يتم إعفاء الطلاب المعاقين حركيًا (عاقه في اليد) ولا يستطيعون استخدام أيديهم أو المعاقين بصريًا من امتحانات الهندسة ويكتفى بامتحانات الجبر فقط.
- يتم تقويم الطلاب المنحجيين بالصف الأول والثاني الابتدائي كما هو متبع بالتعليم العام طبقًا للقرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١.
- بالنسبة لصعوبات التعلم الأكاديمية يحق للطالب أن يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني طالما أشار إلى ذلك التقرير الطبي المعتمد ولا تختم شهادته بخاتم طالب معج.
- بالنسبة للطالب الذي يعاني من سمات توحد ودرجة تكائه فوق ٨٤ يحق له أن توضع له امتحانات موضوعية طبقًا للمواصفات المقررة لذلك طالما أشار التقرير الطبي المعتمد على ذلك وفي هذه الحالة تختم الشهادة بخاتم طالب معج - سمات توحد.

مادة (١):

- يتم تحديد فصل بالدور الأرضي بالمدرسة الدامجة لحالات الشلل الدماغي أو الإعاقة الحركية أو البصرية.
- يتم الاستعانة بغرفة مناهل المعرفة كبديل عن غرفة المصادر في حال عدم توفرها بالمدرسة لحين إنشاء غرفة مصادر.

مادة (٧):

- السماح بوجود مرافق يكون من خلال تقرير طبي صادر من التأمين الصحي أو معتمد من التأمين الصحي وخلال الفترة من بداية الدراسة حتى ١١/٣٠ مع مراعاة أن تكون الموافقة مستمرة بالمرحلة الدراسية فقط مع تجديدها مع بداية كل مرحلة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٤ -

- المرافق التربوي يتم الاستعانة به أثناء الدراسة على نفقة ولي الأمر أما المرافق القانوني فيتم الاستعانة به أثناء الامتحانات فقط ويقوم ولي الأمر بتوفيره وفق الشروط المتعارف عليها وهي:
 ١. أن يكون أقل منه في الصنف الدراسي.
 ٢. أن يقوم بكتابة ما يملأ عليه دون زيادة أو نقصان.
 ٣. ألا يتطوع بالإجابة نيابة عنه.
- المرافق القانوني لا يكون ذا صلة قرابة بالتلميذ المعاق المدمج حتى الدرجة الرابعة طبقاً للوائح المنظمة لعملية الامتحانات ودرجات القرابة هي:
 - الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأبناء - الزوج والزوجة).
 - الدرجة الثانية (الأخ - والأخت - الجد والجدة - الأحفاد).
 - الدرجة الثالثة (أبناء الأخ والأخت - العم والعمة - الخال والخالة - أبناء الأحفاد).
 - الدرجة الرابعة (أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعمة - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد).
- بالنسبة للتلاميذ بالصفوف من الأول حتى الرابع الابتدائي بمدارس الدمج يمكن الاستعانة بأحد الإداريين بالمدرسة للقيام بعملية الكتابة للداليل المعاق أو أداء الامتحان شفويًا للصفوف الثلاثة الأولى مراعاة لظروفه بشرط أن يشير التقرير الطبي الصادر من التأمين الصحي إلى حاجة التلميذ لوجود مرافق معه.
- يمكن أن يكون المرافق التربوي هو نفس المرافق القانوني في حالة التوحد والشلل الدماغي مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بذلك.
- الطالب الذي يؤدي امتحانه بواسطة مرافق يعفى من امتحان الإسلاء أو الامتحانات العملية ويكتفى بالامتحان النظري وتوزع درجة هذه الجزئية على باقي جزئيات الامتحان.

مادة (٨):

- التقدم بطلبات لعل امتحان موضعي يكون خلال الفترة من بداية الدراسة حتى ١١/٣٠ من نفس العام ولا يلتفت لأي طلبات ترد بعد هذا الميعاد - الإمارات التطعيمية والمديريات التعليمية منوطة بإعلام أولياء الأمور بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للمديرية أو الإدارة.
- تمهر شهادات الطلاب المدمجون بخاتم طالب دمج مع نكر نوع الإعاقة مثال (طالب دمج - شلل دماغي).
- يجوز تحويل الطلاب المكفوفين المدمجين بمدارس التطعيم العام إلى مدارس للنور للمكفوفين للصفوف المناظرة طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بالتمويل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤



- ٥ -

- كما يجوز تحويل الطلاب المعاقين ذهنياً المدمجين بمدارس التعليم العام إلى مدارس التربية الفكرية طالما انطبقت عليه الشروط الخاصة بالتحويل الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٤.
- الطلاب المعاقين ذهنياً المدمجين بمدارس التعليم العام الذين أنهوا المرحلة الإعدادية ولم يحصلوا على المجموع الذى يسمح لهم بالالتحاق بالتعليم الثانوى أو لم تسمح قدراتهم بالالتحاق بالتعليم الفنى يجوز لهم للتحويل إلى المركز الحرفى بالإبوابى حرصاً على مستقبلهم طالما انطبقت عليهم الشروط الخاصة بذلك.

مادة (٩):

- المواد التى تدرس باللغة العربية مثل (اللغة العربية، التربية الدينية، الدراسات الاجتماعية) فى المدارس الدولية للغات (المدارس التى تدرس مناهج خاصة) هي مواد نجاح ورسوب ولا تضاف إلى المجموع ولا تعتبر اللغة العربية لغة ثانية.

مادة (١٠):


- يعطى الطلاب أصحاب الإعاقة الذهنية البسيطة والشلل الدماغى ومتلازمة داون من دراسة اللغة الأجنبية الثانية.

مادة (١١):

- الطلاب المدمجون بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الإملاء والخط العربى فى مادة اللغة العربية بينما يعطى من أداء الإملاء والخط من يؤدى الامتحان بواسطة المرافق كما يعطى من أداء امتحان الخط الطالب الكفيف.
- يطبق على التلاميذ المدمجين بالمرحلة الابتدائية والإعدادية نفس درجات التعليم طبقاً لقرار الوزاري رقم (٣١٣) بتاريخ ٧/٩/٢٠١١م.

مادة (١٢):

- حافظ الإثابة المقرر لمديرى المدارس الدامجة والمعلمين والأخصائيين يتم صرفه فى ضوء:
 - وجود طلاب مدمجين بالمدرسة.
 - الحصول على على تدريب معتمد من الأكاديمية المهنية للمعلمين وفقاً لمعاييرها وتقديم شهادة معتمدة تفيد ذلك.
 - يتم الصرف بواقع ٢٥% من أساسى المرتب.



التاريخ / /

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٦ -

مادة (١٣):

الإشراف على الطلاب المحميين يكون مسئولية الإدارات المعنية (رياض أطفال - المدارس الرسمية للغات - التعليم المجتمعي - التعليم الخاص) مع كل من الإدارة العامة للتربية الخاصة ومكتب مدير عام تنمية التربية الخاصة.

مادة (١٤):

يخضع الطلاب المعاقين بالمدارس التي تطبق الدمج لنفس القرارات واللوائح التي يخضع لها غير المعاقين في حالة تعثرهم دراسياً.

وزير التربية والتعليم

→

(أ.ه. محب الرافعي)

